# يجب تحصيلها من جهة حاسّتها
# لا تصُم إلّا للرؤية

الشيخ المفيد* قدس سره

**باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره، ودليل دخول شهر الإفطار:**

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فجعل تعالى الأهلّة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقيت للناس في الحجّ والصوم، وحلول آجال الديون، ومحلّ الكفارات، وفعل الواجب والمندوب إليه...

سُئل (أبو عبد الله الصادق عليه السلام) عن الأهلّة، فقال:

**«هي أهِلّةُ الشهور، فإذا رأيتَ الهلال فصُم، وإذا رأيتَ فأفطِر»....**

(وعنه عليه السلام):

**«إذا رأيتُم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطِروا، وليس بالرأي ولا بالتّظنّي».**

فالهلال علامةُ الشهر، وبه وجبتِ العبادة في الصيام، والإفطار، والحجّ، وسائر ما يتعلّق بالشهور على أهل الشرع.

وربما خفيَ لعارضٍ أو استتر عن أهل مِصرٍ لِعلّة، وظهر لغير أهل ذلك المِصر، ولكنّ الفرض إنّما يتعلّق على العباد به، إذ هو العلم دون غيره بما (لما) قدّمناه من آي القرآن، وما جاء عن الصادقين عليهم السلام، فمَن ظفر به على حقيقة دلالته فقد أصاب الحقّ بعينه، ومن استتر عنه فلم يُصبه لليلته، وأصابه بعد ذلك من غير تفريطٍ وقع منه في طلبه، فقد أصاب المراد منه في عبادته، إذ لم يكلّفه الله تعالى فوق طاقته.

وإن شهد على إصابته - قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ لإصابته على حقيقة دلالته - شاهدان عدلان، فقد وجب عليه قضاءُ ما فاته من فريضته، ولا تبعةَ عليه فيما صنع لأنّه مؤدٍّ ما وجب عليه في شريعته...

عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام، قال:

**«صُم لِرؤية الهلال، وأفطِر لِرؤيته، فإنْ شَهِدَ عندك شاهدان مؤمنان أنّهما رأياه فاقْضِه».**

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام، قال: سمعتُه يقول:

**«لا تصُم إلّا للرّؤية، أو يَشهد شاهدا عدلٍ».**

(وعنه عليه السلام) أنّه قال:

**«ليسَ على أهلَ القبلةِ إلّا الرّؤية، ليسَ على المسلمينَ إلّا الرُّؤية».**

والرؤية يجب فرضها بتحصيلها من جهة حاسّتها، وتلزم مع فقدها بشهادة مَرْضِيَّين أنّهما حصّلاها، بحديث عبد الله بن سنان الذي تقدّم هذا الحديث بلا فصل، وبما رواه حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (الصادق) عليه السلام، قال:

**«إنّ عليّاً عليه السّلام، كان يقول: لا أُجيزُ في رؤيةِ الهلالِ إلّا شهادة رَجلَين عَدلَين».**

---

* (المقنعة: ص ٢٩٥ - ٢٩٨)